وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# الإطار القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر

**مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر**

**في قانون الأعمال**

**إعداد الطلبة:**

- زغيدي نورة
- فريجات العروسي
- نصرات ياسين

**المشرف:**

د. سلخ محمد لمين

**لجنة المناقشة**

| الاسم واللقب | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| د. حويذق عثمان | أستاذ محاضر | جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي | رئيسا |
| د. سلخ محمد لمين | أستاذ محاضر | جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي | مشرفا ومقررا |
| أ. د. حوية عبدالقادر | أستاذ دكتـور | جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2021/ 2022**

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

قال تعالى: ﴿ **وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾

(التوبة 105)

# إهداء

إلى الوالدين الكريمين راجين من الله عز وجل أن يطيل في أعمارهم ويغفر لهم ويرحمهم ويرزقهم الصحة والعافية

إلى أفراد العائلة وإلى كل الأهل والأحبة وجميع الأصدقاء، إلى الأساتذة الأكارم في كلية الحقوق والعلوم السياسية.

إلى كل الزملاء والزميلات، وإلى كل من علمنا حرفا في هذه الحياة

إلى كل من نعرفهم ويعرفوننا في هذه الحياة ولم تسع أقلامنا لذكرهم.

ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا ثمرة هذا الاجتهاد.

"اللهم انفعنا بما علمتنا وانفع غيرنا بعلمنا"

**الطلبة**

# شكر وعرفان

نتقدم بالشكر لله أولا وأخيرا، ونحمد الله حمدا كثيرا وجليلا على توفيقه لإتمام هذا العمل وعلى كل النعم التي أنعم بها علينا، ونصلي ونسلم على الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام.

يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان والعرفان للأستاذ الفاضل: " **سلخ محمد لمين**" الذي تكرم بقبول الإشراف على هذا العمل والتي ساعدنا بتوجيهاته ونصائحه، والتي نرى فيها صورة مجسمة للخير والفضل

كما لا يفوتني أن أتقدم بكل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة تقييم هذه المذكرة على ما تجشموه من عناء من أجل تصويبها لتخرج في أبهى حلة ولجميع الأساتذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية بالجامعة والذين لم يبخلوا علينا بتوجيهاتهم ونصائحهم.

وفي الأخير نشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

ونرجو من الله عز وجل أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ولله الحمد والمنة،

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

الطلبة

# مقدمة

يتعرض الإنسان منذ القدم إلى أخطار عديدة ينتج عن تحققها خسارة مالية قد تصيبه أو تصيب أسرته أو تصيب غيره، وعادة ما تنتج مسبباتها عن ظواهر طبيعية لا قدرة له على منع تحققها، وان تحققت قد لا يكون في قدرته تحمل نتائجها وحده، لهذا ظهرت حاجته إلى البحث عن وسائل عديدة تهتم بالتعامل مع هذه الأخطار أو مواجهتها، وذلك من اجل التقليل من آثارها، فظهر التأمين كأحد هذه الوسائل، فهو يعمل على توفير الحماية للإفراد والمنشآت.

يقوم التأمين على مبدأ التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع ونظرا لكون عقد التأمين على اختلاف الصور التي يظهر فيها هو عقد مستحدث لم يرد له ذكر ضمن العقود المسماة التي عرفت في التشريع الإسلامي، فقد أثار ظهوره في البلاد العربية ردود أفعال مختلفة في أوساط فقهاء الشريعة الإسلامية، والباحثين في أصول التشريع، خصوصا بعدما أصبح إقبال المسلمين عليه يتزايد يوما بعد يوم، وذلك بفعل نشاط وكلاء وفروع شركات التأمين الأجنبية، والزام التشريع الوضعي للأشخاص والمؤسسات بضرورة اكتتاب التأمين، لذلك تصدى العديد من فقهاء المذاهب الإسلامية إلى القول بتحريمه، من خلال الندوات والمؤتمرات التي عقدت على فترات طويلة، وأوصوا بالبديل الشرعي له وهو التأمين التكافلي، الذي يهدف إلى تقديم نفس الخدمة التي يقدمها التأمين التجاري، لكنها تكون بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر والربا، كما تم إنشاء شركات تأمين تكافلية تقوم مقام شركات التأمين التجاري، حيث هدفها هو تحقيق التعاون بين المشتركين وليس الربح، وقد شهدت صناعة التأمين التكافلي نموا ملحوظا خلال السنوات القليلة الماضية جعل منه منافسا قوي للتأمين التقليدي، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تقنين هذا النوع من التأمين.

يستمد البحث أهميته من كونه يعالج موضوع التأمين التكافلي، والذي يعتبر البديل الشرعي للتأمين التجاري، حيث حظي بقبول عموم المسلمين، وتزداد هذه الدراسة أهمية في محاولة منا تحديد مختلف المبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي، والتي يجب على

شركات التأمين التكافلي العمل بها، إضافة إلى توضيح مختلف السبل التي تمكن من تنمية التأمين التكافلي لدى الدول العربية.

أسباب ودوافع اختيار الموضوع: من أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع:

– الرغبة الذاتية في التخصص في مجال التأمين التكافلي، لأنه يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية؛

– المساهمة في إضافة شيء جديد للمعرفة العلمية وإثراء المكتبة بمرجع جديد.

– حداثة العهد بتطبيق التأمين التكافلي والمحدودية في الإقبال عليه؛

– الإسهام في بيان حقيقة بعض المعاملات السائدة وحكمها الشرعي؛ قلة البحوث والدراسات حول موضوع التأمين التكافلي.

كما نسعى من خلال هذه الدراسة إلى التحقيق الأهداف التالية:

– التعرف على حقيقة التأمين التكافلي باعتباره بديلا شرعيا للتامين التجاري؛

– توضيح أهم المبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي؛

– معرفة الاختلافات الموجودة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري؛

– إبراز صيغ الإدارة التي تعتمد عليها شركات التأمين التكافلي؛

– تحديد سبل تنمية صناعة التأمين التكافلي في الدول العربية.

– تسعى هذه الدراسة للتعريف بصناعة التأمين التكافلي وأهميتها، وضرورة تكامل جهود كل من الهيئات المشرفة على قطاع التأمين وشركات التأمين بغرض تنمية صناعة التأمين التكافلي، ودعم تنافسية شركات التأمين التكافلي؛ كما تسعى لتوضيح المقصود بشركات التأمين التكافلي ومختلف صيغ الإدارة الموجودة بها، إضافة إلى مختلف العوائق التي تواجهها؛

– كما تحاول هذه الدراسة تقديم اقتراحات في سبيل تنمية صناعة التأمين التكافلي في الجزائر من خلال تسليط الضوء على النظام القانوني لهذا النوع من التأمين وكل الثغرات التي تشوب النصوص المنظمة له.

أما الصعوبات التي واجهتنا في إعداد الدراسة نلخص أهمها فيما يلي:

– قصر المدة الزمنية المتخصصة لإنجاز الدراسة؛

– نقص الدراسات القانونية المتخصصة حول التأمين التكافلي، فمعظمها يتحدث عن الحكم الشرعي للتامين دون الخوض في تفاصيل عن الموضوع؛

– طبيعة الموضوع في حد ذاته، حيث يضم عددا كبيرا من المفاهيم الكثيرة والمتداخلة في أحيان كثيرة، خصوصا المتعلقة بحكم التأمين؛

– عدم إدراك معنى التأمين التكافلي لدى الشركة محل الدراسة وزبائنها، وهذا ما أدى إلى عدم تطبيقه في أرض الواقع.

من هذا المنطلق نطرح الاشكالية التالية: هل تعتبر النصوص التي أقرها المشرع الجزائري والخاصة بالتأمين التكافلي كافية لتطبيقه فعليا بدون إشكالات؟ بناء على ذلك يمكن طرح جملة من التساؤلات الفرعية التي نوردها فيما يلي:

– ماهي أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري؟

– ما هي مختلف العوائق التي تواجه شركات التأمين التكافلي لتطبيقه في أرض الواقع؟

– كيف يمكن تنمية صناعة التأمين التكافلي؟.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج التاريخي والوصفي والتحليلي، حيث تم اعتماد المنهج التاريخي عند الحديث عن تطور نظام التأمين التكافلي كما تم استخدام المنهج الوصفي في أجزاء البحث المتعلقة بالنظام القانوني للتأمين التكافلي، اما المنهج التحليلي فقد تم استخدامه لغرض تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

وقد قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين تسبقهم مقدمة عامة يليها الفصل الأول تضمن الإطار المفاهيمي للتأمين التكافلي، أما الفصل الثاني فقد تضمن مختلف أحكام التأمين التكافلي في التشريع الجزائري، كما تضمن الأركان التي يقوم عيها العقد والتحديات التي يواجهها واليات صياغته ومشكلات تطبيقه.

# الفصل الأول:

# الإطار المفاهيمي والقانوني للتأمين التكافلي

يواجه الفرد العديد من المخاطر التي قد تصيبه في ذاته أو ممتلكاته، وذلك نتيجة دخوله في تعاملات متعددة وما قد ينجر عنها من خسائر قد تكون كبيرة مع أقل خطر يمكن وقوعه. ورغم محاولة الفرد تجنب هذه المخاطر، إلا أن وقوعها يبقى أمراً محتملاً وممكناً، ولذلك كان لا بد من الاستعانة بطرق جديدة لمواجهة هذه المخاطر أو التقليل منها قدر المستطاع، الأمر الذي نتج عنه ظهور التأمين بكافة أشكاله وأنواعه كأحد الأساليب المتطورة لحماية الفرد وممتلكاته من الخسائر المادية التي قد يتعرض لها.

ولقد تطور نشاط التأمين، حيث لم يعد يهدف إلى حماية الأفراد من المخاطر التي يتعرضون إليها من خلال التقليل من الخسائر ودفع التعويضات اللازمة لذلك، بل تطور ليصل إلى تحقيق العمل التأميني تعبئة لمدخرات الأفراد والشركات واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي وهو بذلك يمثل جزءاً هاماً من الاقتصاد، حيث أصبح يساهم مساهمة كبيرة في التنمية الاقتصادية من خلال مواجهة المخاطر وتوفير الأمن والطمأنينة للأفراد والمشروعات.

مع دخول الصيغة الإسلامية على اقتصاديات الدول في المجال البنكي كانت أم مجال التأمين ظهر ما يعرف بالتأمين التكافلي الذي يسعى إلى تطبيق المعالم الإسلامية في التعاملات وبين الأشخاص القائمين به، من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى التعرف إلى ما يسمى بالتأمين التكافلي

من خلال الإلمام بمختلف الجوانب التي تتعلق به مقسمين هذه الفصل إلى مبحثين كما يلي:

**المبحث الأول: ماهية التأمين التكافلي**

**المبحث الثاني: النظام القانوني للتأمين التكافلي**

## المبحث الأول: ماهية التأمين التكافلي

يعتبر التأمين التكافلي من الأساليب الحديثة في التأمين، نقوم من خلال هذا المبحث بمحاولة التعرف عليه من خلال التطرق إلى أهم الجوانب المتعلقة بمفهومه.

### المطلب الأول: تعريف التأمين التكافلي

إن التأمين التكافلي أخذ موضوعه من التأمين التجاري، لكنه اختلف عنه من حيث فكرته والمبادئ التي يقوم عليها، نقوم من خلال هذا المطلب بالتعرف أكثر عن مفهوم نظام التأمين التكافلي.

**الفرع الأول: التعريف اللغوي للتأمين التكافلي.**

يمكن النظر لمفهوم التأمين التكافلي الإسلامي من حيث اللغة ، كونه:

التأمين مشتق من مادة أمن، وأمننا وأمن منه مثل سلم منه وزنا ومعنى والأصل أن يستعمل في سكون القلب، ويقال آمنته منه وأمنته عليه بالكسر وائتمنته عليه فهو أمين، وأمن البلد اطمأن به أهله فهو آمن وأمين، وهو مأمون الغائلة أي ليس له غور ولا مكر يخشى[1].

ويقال أمن أمنا وأمانا وأمانة وأمنا وإمنا وأمنة اطمأن ولم يخف فهو آمن وأمن وأمين يقال لك الأمان أي قد أمنتك. وأمن البلد : اطمأن فيه أهله، وأمن الشر: منه سلم، وأمن فلاناً على كذا: وثق فيه واطمأن إليه أو جعله أميناً عليه[2] .

والتكافل من الكفالة بمعنى الضمان، يقال: كفل الرجل وتكفل وأكفله إياه إذا ضمنه والمتكافل المعاقد، وكلمة التكافل تدل على التضامن . ويطلق على هذا النوع من التأمين أيضا التأمين التعاوني، والتعاون في اللغة من العون وهو المساعدة[3].

ويسمى التأمين تكافليا لتكافل المشتركين فيما بينهم لتعويض ما يلم بأحدهم من مخاطر كما يسمى تعاونيا لتعاون المشتركين في ذلك أيضا، كما يسمى أيضا التأمين التبادلي لتبادل

---

[1] الفيومي، المصباح المنير، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج1 ص42.

[2] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، بدون تاريخ نشر، ج1 ص28.

[3] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م، ص 1053.

المشتركين في تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم عند وقوع الخطر المؤمن منه، فضلا عن كون كل عضو من هيئة المشتركين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له[1]. ويطلق مصطلح (هيئة المشتركين/ حملة وثائق التأمين) على مجموعة الأشخاص الطبيعيين (أفراد) أو المعنويين (مؤسسات) من حاملي وثائق التأمين التكافلي؛ الذين يتمتعون بالتغطية التأمينية، والملتزمون بموجبها بتأدية الاشتراكات التكافلية لصالح صندوق المشتركين.

أما وصف التأمين التكافلي بـ" الإسلامي " وذلك لتقييد دلالته بإخراجه من عموم معناه إلى خصوص التأمين التكافلي الذي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، دون غيره من صيغ التأمين التكافلي الأخرى الغير إسلامية التي وجدت صيغا منها في الدول العربية، وذلك باعتبار أن التكافل والتعاون من أهم أسس التأمين التكافلي الإسلامي ولكنه ليس الأساس الوحيد[2].

**الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتأمين التكافلي**

هناك العديد من الفقهاء من حاول تعريف التأمين التكافلي حيث عرفه البعض بأنه:

عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث، من خلال تعاون منظم يضم كل مجموعة يجمعها جامع معين، بحيث يكون المقصد من هذا التعاون التقليل من حدة الخطر الذي ينزل ببعض الأفراد[3].

وعرف كذلك أنه نوع من التأمين متولد عن اندماج بين نشاطات التأمين المتبادل والتأمين التجاري، بذلك يمكن القول أنه نوع هجين[4].

---

[1] يوسف الشبيلي، الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11- 13 أبريل 2010 ،ص3.

[2] المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ماليزيا، ديسمبر 2009م، ص8.

[3] أمحمدي بوزينة أمنة، شركات التأمين التكافلي –تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر–، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير– تجارب الدول–، يومي 03- 04 ديسمبر 2012، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، ص 3.

[4] علي بن محمد بن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، دار التدمرية، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2012، ص 104.

كما عرفه البعض الآخر بأنه: عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون هيئة المشتركين يتعرضون لخطر واحد أو أخطار معينة على تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك[1].

وهو تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل الخطر، والأضرار المحتملة من خلال إنشاء حساب (صندوق) غير هادف للربح له ذمة مالية مستقلة، تجتمع فيه الأقساط والإيرادات، وتصرف منه الاستحقاقات من تعويضات ومصروفات، وما تبقى هو الفائض، وذلك وفق نظام الحساب الذي تتوكل في إدارته واستثماراته شركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية[2].

وعرف التأمين التكافلي كعقد بأنه: عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لترميم أضرار المخاطر المؤمنة عند تحقيقها، على أساس التكافل والتعاون بينهم، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة بالتأمين، بصفة وكيل بأجر معلوم أو هيئة مختارة من حملة الوثائق[3].

عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة: 103 لقانون المالية لسنة 2020،[4] على أنه: "نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون

---

[1] عبد القادر جعفر، التأمين التكافلي بين المستندات الشرعية والقيود القانونية، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 25/ 26 أفريل 2011، ص 4.

[2] بهلولي فيصل، خويلد عفاف، التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر – الواقع والآفاق، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير– تجارب الدول–، يومي 03– 04 ديسمبر 2012، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ص 5.

[3] أحمد سالم ملحم، التأمين التجاري والتأمين التعاوني، الجوانب الاتفاقية والفروق الجوهرية، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه، وموقف الشريعة الاسلامية منه، المنعقد خلال الفترة 26– 28 ربيع الثاني 1431هـ/ 11– 13 أفريل 2010، الجامعة الاردنية، ص 08.

[4] القانون رقم: 19–14، المؤرخ في: 2019/12/11، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد: 81، بتاريخ: 2019/12/30.

يطلق عليهم اسم "المشاركون". ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة" وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين". وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها"

كما عرفت المادة: 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 21-81،[1] أشكال التأمين التكافلي في الجزائر وهي التأمين التكافلي العائلي والتأمين التكافلي العام.

من خلال التعريفات السابقة نستخلص أن تعريف التأمين التكافلي ما هو إلا صيغة من التعاون والتكافل بين الأشخاص لتحمل الخطر والاضرار المحتملة الوقوع، حيث يساهم كل شخص بقسط للإيرادات التي تستعمل كمصاريف محدد من خلال وثيقة التأمين.

**المطلب الثاني: نشأة وتطور التأمين التكافلي وتمييزه عن التأمين التجاري**

حيث كان قيام التأمين التكافلي على مراحل متتالية، نعرضها فيما يلي (الفرع الأول)، كما نتناول في هذا المطلب المقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري من خلا التركيز على اهم الفروق بينهما (الفرع الثاني)

**الفرع الأول: نشأة وتطور التأمين التكافلي**

كانت بداية ظهور نظام التأمين بصفة عامة تعاونياً تكافلياً، حيث عرفت أول صور التأمين التكافلي في العصر الفرعوني، كما ظهر عند العرب قبل الإسلام، فمن المعروف أن العرب اشتهروا بالتجارة ومن أشهر الرحلات التي كانوا يقومون بها للتجارة رحلة في فصل الشتاء إلى اليمن ورحلة في فصل الصيف إلى الشام. وكان القائمون على تنظيم هذه الرحلات من رؤساء ومشايخ القبائل يجمعون من كل تاجر يشترك في هذه الرحلات مبلغ من المال بنسبة رأس المال الذي يشترك به في التجارة على أن يعوض من هذا المبلغ الذي تم جمعه كل تاجر يصاب بخسارة أو تبور تجارته.

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 21-81، المؤرخ في: 2021/02/23، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، الجريدة الرسمية عدد: 14، بتاريخ: 2021/02/28.

حيث يتضح لنا بأن التأمين بمعناه التجاري بدأ تكافلياً تعاونياً، ومع إزدهار الصناعة وزيادة التبادل التجاري بين الدول طغى تحقيق الربح على تقديم الخدمة، وانتشر بصورته التجارية في مختلف أنحاء العالم، حيث ظهرت شركات التأمين التجاري في البلدان الإسلامية التي تقوم على مبدأ الربح، فأخذ الفقهاء والباحثون والعلماء بدراسة التأمين التجاري، حيث عقدت الندوات والمؤتمرات، واستقر الأمر على تحريم التأمين التجاري مع إيجاد البديل الشرعي وهو شرعية التأمين التكافلي، ويعتبر العلامة محمد أمين ابن عابدين أول فقيه تحدث عن التأمين بصيغته المعهودة اليوم، حيث يرى بأن نظام التأمين التجاري باطل في حين أجاز صيغة بديلة هي صيغة التأمين التكافلي[1].

ظهرت أول شركات التأمين التكافلي في السودان، حيث قام بتأسيسها بنك فيصل الإسلامي السوداني من أجل التأمين على ممتلكاته بناء على فتوى هيئة الرعاية الشرعية للبنك سنة 1979، ومن ثم انتشر التأمين التكافلي في دول عربية كالسعودية والكويت، وفي أسواق عالمية لدرجة أنه يصعب في هذا الوقت تحديد عدد شركات التكافل في العالم نظرا لسرعة انتشارها، فظاهرة التحول نحو النظام التكافلي هي في تزايد مستمر وقد اتجهت شركات عالمية كبرى إلى تأسيس شركات تأمين تكافلي مثل شركة AIG المنتشرة في أكثر من 130 دولة وشركة إعادة التأمين التكافلي. RE-SWISS[2]

[1] فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي – تجارب عربية–، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2014/ 2015، ص54.

[2] بريش عبد القادر، غراية زهير، تقييم مدى كفاءة أسهم مؤسسات التأمين التكافلي وعلاقتها بالمؤشرات المالية دراسة حالة TASI وTINSI في السوق المالي السعودي، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير– تجارب الدول–، يومي 03– 04 ديسمبر 2012، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ص 04.

**الفرع الثاني: الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري**

من أجل التعرف جيدا على التأمين التكافلي ينبغي تمييزه عن أنواع التأمين الاخرى لا سيما التأمين التجاري (الكلاسيكي) حيث يقوم التأمين التكافلي على مجموعة من الأسس والمبادئ التي تحكم نشاط شركاته، كما يتفق مع التأمين التجاري فيما يتعلق بالأسس الفنية وكيفية إدارتها، في حين يختلف عنه في الكثير من الأمور المتعلقة بالشرع وأحكامه، هذا الاختلاف يعتبر جوهريا حقيقيا يحدد كون شركة التأمين تكافلية أم تجارية.

**أولا: الاختلاف من حيث مكونات الذمة المالية والإدارة**

سيتم توضيح مكونات رأس مال الموجود في شركة التأمين التجاري والتأمين التكافلي، وكذلك عملية الإدارة التي تتم بها

**1- الاختلاف من حيث مكونات الذمة المالية**

رأس المال في التأمين التكافلي عبارة عن حسابين وذمتين ماليتين مستقلتين، الأولى ذمة الشركة أي المساهمين التي تتكون من رأس المال المدفوع وعوائده المشروعة إضافة إلى المخصصات والاحتياطات التي تؤخذ من عوائد أموال المساهمين فقط، والأجرة التي تحصل عليها الشركة في مقابل إدارتها لحساب التأمين إذا كانت وكالة بأجر وإذا لم تكن بأجر فتحصل الشركة على نسبة من الربح المحقق عن طريق عقد المضاربة بين الشركة وحساب التأمين، أما الثانية الذمة المالية لحساب التأمين التي تتكون من أقساط التأمين وعوائدها وأرباحها من الاستثمارات والاحتياطات والمخصصات الفنية التي أخذت من حساب التأمين بينما الذمة المالية التأمين التجاري مكونة من حساب واحد ويشتمل رأس المال المدفوع وعوائد رأس المال والأرباح التأسيسية المتبقية بعد خصم التعويضات، وهذه الذمة المالية هي المسؤولة عن كل التزامات الشركة سواء كانت تخص النشاط التأصيلي أو غيره من المصاريف والتعويضات.[1]

[1] عامر حسن عفانه، إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي، رسالة ماجستير، تخصص تجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2010، ص 32.

**2- الإختلاف من حيث الإدارة**

تعتبر الإدارة في شركة التأمين التجاري حكرا على أصحاب الشركة « المساهمين » في رأس مالها وليس للمؤمن لهم أي حق في الإدارة أو الرقابة أو الملكية، ويرجع هذا إلى طبيعة العلاقة بين المؤمن والمؤمن لهم التي تم الإشارة إليها سابقا، فهي علاقة تبادلية ملزمة للطرفين حيث يلتزم فيها الأقساط التي تصبح ملكا للشركة مقابل نقل عبء تحمل المخاطر المحتملة إلى جانب الشركات التي تلتزم بتغطية هذه المخاطر المتفق عليها عن طريق دفع مبلغ التعويض المؤمن له.

أما بالنسبة لشركات التأمين التكافلي فان اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له يفتح المجال أمام المؤمن لهم للمشاركة في إدارة الشركة، ومعنى ذلك إن إدارة التأمين في النظام الإسلامي تابعة من المشتركين أنفسهم، وهم المؤمن لهم جميعا الذين ينتخبون من بينهم مجلس للإدارة ويشتركون في مراقبته بحيث تكون العلاقة بين المؤمن لهم وبين إدارة الشركة علاقة وكالة في مقابل أجرة معلومة، ويترتب على ذلك أن تقوم الإدارة المنتخبة من المؤمن لهم بتسيير عمليات التأمين كاملة من إعداد، وثائق، جمع الأقساط، واستثمار الأموال المقدمة من حملة الوثائق وغيرها من الأعمال الفنية.[1]

**ثانيا: الاختلاف من حيث الهدف والمرجعية النهائية**

يقصد بالهدف الغاية التي يسعى لها كل نوع من التأمين، أما المرجعية النهائية فنعني بها المصدر الذي يتم الرجوع إليه أثناء القيام بالعملية التأمينية.

**1-الاختلاف من حيث الهدف**

حيث ينحصر الهدف من التأمين التكافلي في توفير الخدمات التأمينية للمشتركين على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة، وبمعنى آخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق الربح من خلال القيام بعمليات التأمين، حيث يدفع المشتركون أقساط التأمين بنية التبرع وليس بنية تحقيق أرباح، وذلك من اجل درء آثار المخاطر التي قد تحدث وبناءا عليه يتحدد

[1] عصام زعلاوي، صناعة التامين والتكافل وعلاقتها بالمصارف، مجلة الدراسات المصرفية والمالية، العدد الثاني، مركز البحوث المالية والمصرفية في الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 2013، ص82.

الاشتراك لدى الهيئات على أساس ذلك المبلغ الكافي لتغطية النفقات والحصيلة التأمينية، [1]في حين لا تهتم شركات التأمين التجاري بشيء غير اهتمامها بالربح، لذا نجد تركيزها الشديد عند التخطيط ووضع نظامها الأساسي ينصب على الأخذ بكل وسيلة تجلب الربح وتجنب الخسارة بغض النظر عما قد تسببه هذه الوسائل من إحراج أو معارضة للدين.[2]

**2- الاختلاف من حيث المرجعية النهائية**

تتمثل المرجعية النهائية لجميع الأنشطة والأعمال التي تجري في شركات التأمين التكافلي بأنها تنحصر في أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك يشمل عمليات التأمين والاستثمار والتعويضات وقواعد احتساب الفوائض التأمينية وتوزيعها وغيرها، كما تشمل هذه المرجعية أيضا ترشيد السلوك للمؤسسة في علاقاتها وسياستها وخططها بما يتحقق مع امتثالها الفعلي بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

في حين إن المرجعية النهائية لشركات التأمين التجاري تخضع إلى التشريعات والأعراف الخاصة بالتأمين في كل دولة، والتي يترتب عليها عدم الاعتراف بتدخل الدين في ترشيد المعاملات المالية، واجراء عقود التأمين المبني على الغرر والربا وإجراء أساليب عقود الاستثمار على أساس الفائدة الربوية، حيث يصعب في الواقع المعاصر تصور شركة تامين تجارية لا تقوم على تعظيم مدخراتها واحتياطاتها على ركيزة الودائع الربوية متنوعة الأجل، وذلك تحوطا من مخاطر السيولة لديها.[3]

---

[1] بهلولي فيصل وخويلدة عفاف، مرجع سابق، ص 05.

[2] سليمان بن إبراهيم، التامين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، بيروت، لبنان، 1993، ص 84.

[3] رياض منصور الخليفي، تقييم وتطبيقات وتجارب التامين التكافلي الإسلامي، الملتقى الوطني حول التامين التعاوني المنظمة العالمية الإسلامية، الهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، قاعة الملك فيصل، الكويت، يومي 20 و22 جانفي، 2009، ص 11.

**ثالثا: الاختلاف من حيث العلاقة والحكم الشرعي**

سيتم توضيح كل من العلاقة الموجودة بين المؤمن والمؤمن له في التأمين التجاري والتكافلي، إضافة إلى الحكم الشرعي الخاص بكل نوع.

**1- الاختلاف من حيث علاقة المؤمن بالمؤمن له**

إن العلاقة بين المؤمن له والمؤمن أي شركة التأمين في التأمين التجاري تعتبر مجرد علاقة مع عميل أو طرف خارجي، يطلب خدمة التأمين على الممتلكات أو الأشخاص مثلا، لذلك ليس للمؤمن لهم أية صلة بأموال هذه الشركة أو استثمار الأقساط، والعلاقة بينهما يحكمها عقد التأمين التجاري الذي يفرض التزامات متبادلة على كل طرف، والواقع يشير إلى إن شركات التأمين التجاري تركز على تقدير الأقساط المدفوعة من المؤمن لهم من خلال جمع معلومات عن احتمال وقوع الخطر ومراعاة الظروف والأحوال المحيطة بالمؤمن لهم بما في ذلك من دور في تقليل احتمال شركة التأمين للخسارة، ويترتب على انفصال العلاقة بين المؤمن له والمؤمن أن مصلحة شركات التأمين التجاري ومصلحة المؤمن له لا تلتقيان، بل أن الواقع يشير في كثير من الأحيان أن شركات التأمين التجاري قد تمارس نوعا من الاحتكار، تسعى من خلاله إلى رفع الرسوم أو أقساط التأمين هذا ما يؤدي إلى الإضرار بمصالح المؤمن لهم، أما بالنسبة للتأمين التكافلي فيتميز باجتماع صفتي المؤمن والمؤمن لهم لكل عضو في شركة التأمين، أي أن كل منهم مؤمن ومؤمن له في نفس الوقت، وهذا يتحقق سواء أقام بإدارة الشركة الأعضاء أنفسهم أو هيئات مستقلة، ويترتب على ذلك وجود نوع من التبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء التأمين فتدفع التعويضات لمن يستحقها منهم من حصيلة الاشتراكات المدفوعة من الجميع.[1]

[1] عصام زعلاوي، مرجع سابق، ص 08.

**2- الاختلاف من حيث الحكم الشرعي**

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول مشروعية عقد التأمين فمنهم من رأى إباحة هذا العقد بجميع صوره، ومنهم من يرى خلاف ذلك فذهب إلى تحريم سائر عقود التأمين، في حين نرى أن جانب ثالث منهم تبني موقفا وسطا بين الرأيين السابقين فأباح بعض العقود وحرم البعض الآخر ولا شك أن كلا من أنصار المواقف الثلاثة السابقة يستند في رأيه إلى حجج وأدلة مستمدة من الشريعة الإسلامية وهو ما سيتم التعرف عليه.

أ- **الحكم الشرعي للتامين التجاري:** القول الأول: ذهب فريق من العلماء وهم الأكثر عددا منهم الشيخ بخيت المطيعي والشيخ العلامة أحمد إبراهيم وغيرهم إلى عدم جواز عقد التأمين واستدلوا في ذلك إلى أن: [1]

- عقد التأمين يشمل على غرر مفسد للعقد لأنه عقد معاوضة والغرر يفسد التعويضات، وحقيقة الغرر هي ما يكون مستور العافية فقد يحصل أحد العوضين وقد لا يحصل، والغرر المفسد الذي يقسط العقود هو الغرر الكثير الفاحش، وهو ما كان في حصول محل ثمن وبيع، والغرر الموجود في عقد التأمين التجاري فاحش لأنه يتعلق بحصول العوضين ومقدارهما مجهول؛

- عقد التأمين يتضمن الربا بنوعيه ربا الفضل والنسيئة، لأن حقيقة عقد التأمين التجاري هي بيع نقد بنقد حيث يتفق المؤمن له مع الشركة على أن يدفع قسط التأمين مقابل أن يأخذ مبلغ التأمين عند حدوث الخطر، والمبلغ الذي يأخذه المؤمن له بعد اجل يحتمل أن يكون مساويا لما دفعه أو متفاضلا، فان كان مساويا وأخذه بعد اجل كان ربا النسيئة، وإذا كان متفاضلا وأخذه بعد أجل كان ربا التأمين يعتبر قمار ومراهنة، هذه العلة متحققة في عقد التأمين التجاري فالمؤمن له لا يعرف إذا كان سيحصل على العوض ولا يحصل، لان حصوله عليه متوقف على حدوث الخطر كما في القمار متوقف على كسب اللعب.

[1] محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 2007 ، ص 98-100.

القول الثاني: أباح فريق آخر من العلماء المعاصرين التأمين التجاري ومن بينهم الشيخ عبد الوهاب والشيخ مصطفى احمد الزرقا ودليلهم على ذلك ما يلي:

– قياس عقد التأمين على عقد الموالاة ويتلخص هذا العقد أن يقول شخص مجهول النسب للعربي: أنت وليي تعقل علي إذا جنيت وترثني إذا أنا مت، والعقل هنا هو دفع التعويض المالي في جناية القتل الخطأ وهو ما يسمى بالدية، فعقد الموالاة بهذه الصورة هو أحد أشكال عقد التأمين؛[1]

– ضمان خطر الطريق وهو قول شخص لآخر اسلك هذا الطريق فانه امن وان أصابك شيء فانا ضامن عندها يتوجب على القاتل الضامن تعويض أي خسارة يخسرها السالك في حال وقوعها بسبب سلوك الطريق؛[2]

– قياس عقد التأمين على نظام العواقل ويتلخص انه احد جني جناية قتل غير عمد بحيث يكون موجبها الأصلي الدية لا القصاص، فان دية النفس توزع على أفراد عائلته الذين يحصل بينه وبينهم التناصر عادة؛ [3]

–الأصل في الشريعة إباحة العقود، والتأمين واحد منها إلا التي دل دليل شرعي على تحريمها.[4]

ب – **الحكم الشرعي للتامين التكافلي:** القول الأول: بالرغم من أن الفتاوى التي أصدرت بخصوص التأمين التعاوني قد اعتبرت التأمين التعاوني والتبادلي نوعا واحد، فإننا نستطيع القول بأن هناك شبه إجماع بين الفقهاء على مشروعية التأمين التعاوني كنظام يسعى إلى تحقيق التعاون بين الأفراد من أجل درء نتائج الكوارث والأخطار التي يتعرض لها الاقتصاد القومي، فبعد صدور الكثير من الفتاوى بتحريم التأمين التجاري، اجمع الفقهاء بان

[1] هاني جزاع ارتيمه وسامر محمد عكور، ادارة الخطر والتأمين من منظور إداري كمي، وإسلامي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010، ص 209 .

[2] أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، دارة الخطر والتامين الجزائري، دار الحامد، عمان، الأردن، 2009، ص 209.

[3] أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص 210.

[4] محمد حسين منصور، مبادئ عقد التامين، الدار الجامعية، مصر، د ت، ص 163–164.

البديل الشرعي للتامين التجاري هو التأمين التبادلي، الذي يعتمد تعاونا مباشرا ومقصودا بين الأشخاص المعرضين لخطر معين على تحمل الخسارة التي تحل بأي منهم.

وكان مجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة سنة 1965 أول من أفتى بمشروعية التأمين التعاوني، كما نهج مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة سنة 1978 نفس نهج مجمع البحوث الإسلامية بهذا الخصوص، ويعلل القائلون بمشروعية التأمين التبادلي أو التعاوني بأن عقوده هي من عقود التبرع التي لا يقصد المتعاون فيها عوضا ماليا مقابل ما يذله، فهي جائزة على الرغم مما فيها من جهالة وغرر.[1]

القول الثاني: أن هناك من الفقهاء من يحرم التأمين بجميع أشكاله وصوره، سواء أكان تجاريا أم تبادليا أم تعاونيا، وتتشابه حجج القائلين بتحريم التأمين التبادلي مع حجج القائلين بتحريم التأمين التجاري، فعقود التأمين التبادلي حسب رأيهم عقود معاوضة أيضا تتضمن جميع الشبهات التي بني عليها تحريم التأمين التجاري، فهي عقود يشوبها الغرر والجهالة، وتتضمن ربا الفضل للتفاوت بين العوضين، وربا النسيئة لتواجد الفيض بينهما، وان الفارق الوحيد بين التأمين التجاري وبين كل من التأمين التعاوني هو أن شركات التأمين التجاري تستهدف الربح وهيئات التأمين التعاوني لا تستهدف ربح.[2]

[1] بهاء بهيج شكري، بحوث في التامين، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص 209، ص 210.

[2] بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص 109.

## المبحث الثاني: النظام القانوني للتأمين التكافلي

شهدت صناعة التأمين التكافلي الإسلامي نموا واضحا، وإن كان معيار النمو وحجمه لا يعبر عن الجانب التطبيقي بصورة حقيقية إن لم يرتبط الكم بالكيف. ويكشف واقع التأمين التكافلي الإسلامي امتلاكه للعديد من المقومات التي تفتح أمامه آفاقا رحبة للنمو والانتشار، يرجع ذلك لطبيعته القانونية السلسة وتأقلمه مع كافة القوانين والتشريعات، لذا نحاول من خلال هذا المبحث الحديث عن الإطار القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر.

### المطلب الاول: التكييف القانوني للتأمين التكافلي

إن بداية الحديث عن التأمين التكافلي في الجزائر يرجع أساس إلى المرسوم التنفيذي رقم 09-13 والصادر بتاريخ، 11 / 01 / 2009 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، والذي جاء كأثر قانوني لنص المادة 215 مكرر من الأمر رقم: 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، حيث سمح هذا المرسوم بإنشاء هيئات تأمين في شكل شركة تعاضدية، وقد تضمن هذا المرسوم 4 مواد وملحقا يمثل قانونا نموذجيا للشركات ذات الشكل التعاضدي.[1]

وبالنظر لأحكام هذا المرسوم، فإنه يتوافق في بعض الجوانب الخاصة بشركات التأمين التكافلي ويختلف معها في بعض الجوانب الأخرى، ومن الجوانب التي يتفق فيها مع المتطلبات الشرعية لصناعة التأمين التكافلي هو إمكانية الإنشاء دون اشتراط الربحية في مواجهة المستأمنين، إلا أنه يضيق نشاطها من ناحية الأعمال التجارية، كما أنه وضع قيدا لإنشاء هذه الشركات مما يمكن أن يجعل قياسها مستحيلا، فإنشاء شركة تأمين تكافلي يتطلب وجود 5000[2] منخرط وهو عدد كبير جدا[3].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 09-13 المؤرخ في: 2009/01/11، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، الجريدة الرسمية عدد: 03، المؤرخة في: 2009/01/14.

[2] انظر الفقرة 03 من المادة 01، من ملحق المرسوم التنفيذي 09-13 السالف الذكر.

[3] ايمان بغدادي، سيف الدين كعبوش، الإطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة العلوم الاسلامية، جامعة باتنة 01، العدد 3، 2021، ص 141.

وحسب المادة 10 من هذا المرسوم فإنه لا تعطى كل من الاستقالة والفصل والشطب الحق في التعويض الاشتراكات المدفوعة وحقوق الانخراط المذكورة ما يعني أن مصير أموال الشركة عند انسحاب العضو المستأمن ليس له الحق فيها[1].

وتنص المادة 11 من هذا المرسوم أن الجمعية العامة للشركة تتكون من كل الأعضاء المنخرطين غير المتأخرين في دفع اشتراكاتهم، وهذا يعني أن المؤمن له شريك في نفس الوقت في الشركة ولكن بما ان الشركة التكافلية للتأمين تتمتع بالشخصية المعنوية، فإنه يلاحظ فرق بين المؤمن والمؤمن له وهذا إشكال أمام تكييف الشركة التعاضدية بأنها تكافلية[2].

أما من حيث طبيعة العلاقة بين المستأمنين والشركة، فإنه حسب القواعد الشرعية لشركات التأمين التكافلي هو الفصل بين حساب المستأمنين وحساب الشركة، فالقائمون على الإدارة ما هم إلا وكلاء عن المستأمنين في إدارة أموال الشركة[3].

في حين أن المشرع قد نص على أن تسيير الشركة يخضع للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمينات، وهذا ما يعتبر فجوة كبيرة في هذا الإطار. إضافة لما سبق، فإنه وفقا للقواعد الشرعية للتأمين التكافلي هو استقلال حساب المستأمنين عن حساب الشركة وانفصالها تماما وذلك تجنبا لوقوع الغرر في عقود المعاوضات، إلا أن هذا المرسوم لم يشر إلى هذا لا بتحقيق هذا الشرط أم لا، مما يمكن أن يؤدي إلى الغموض في عملية التطبيق.[4]

وقد عرف التأمين التكافلي في المادة 103 من قانون المالية 2020 كما تم الإشارة إلى ذلك آنفا.

---

[1] انظر المادة 10، من المرسوم التنفيذي 09-13 السالف الذكر.

[2] انظر المادة 11، من المرسوم التنفيذي 09-13 السالف الذكر.

[3] أشرف محمد دوابة، رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي، مجلة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، جامعة اسطنبول، العدد 02، 2016، ص 06.

[4] تكاري هيفاء رشيدة، التأمين التعاوني ومدى تجسيده في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد 05، جانفي 2014، ص 73.

بصدور مؤخرا المرسوم التنفيذي رقم: 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، فقد يمارس التأمين التكافلي في الجزائر[1].

حسب المادة 5 من هذا المرسوم التنفيذي، فإنه يمارس التأمين التكافلي من قبل شركة التأمين وفقا للشكلين الآتيين[2]:

- التأمين التكافلي العائلي (فيما يخص تأمينات الأشخاص).
- التأمين التكافلي العام (فيما يخص تأمينات الأضرار).

وحسب 6 منه أنه يجب أن يستكمل ملف الاعتماد لممارسة التأمين التكافلي على النحو المسمى " نافذة " داخل الشركات التأمين التجارية بما يأتي:

- نموذج الاستغلال الذي تعتزم اعتماده الشركة التي تمارس التأمين التكافلي وفقا لأحكام المادة 9 من هذا المرسوم.
- قائمة أعضاء لجنة الإشراف الشرعي مصحوبة بكل وثيقة تثبت معارف أعضائها في مجال الشريعة الإسلامية وبشهادة الحلية لكل عضو من أعضاء اللجنة.
- التنظيم الذي تعتزم الشركة وقعة ممارسة التأمين التكافلي.
- تعهد الشركة بتحقيق فصل نام بين حساب المشاركين وحساب الشركاء كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 21 من هذا المرسوم.
- الطريقة المعتمدة في توزيع رصيد صندوق المشاركين كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 23 من هذا المرسوم.

وتشير المادة 7 من المرسوم التنفيذي هذا إلى أنه، إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 96-267، يجب أن يشمل ملف الاعتماد لممارسة التأمين التكافلي بالنسبة لشركة التأمين التي تمارس حصريا التأمين التكافلي بالمطات أعلاه.

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 21-81 المؤرخ في: 2021/02/23، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، الجريدة الرسمية عدد: 14، المؤرخة في: 2021/02/28.

[2] انظر المادة 05، من المرسوم التنفيذي 21-81 السالف الذكر.

حسب المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم: 21-81، فإنه يسير صندوق المشاركين من قبل الشركة التي تمارس التأمين التكافلي ويمثل هذا الصندوق تجميعا لحسابات المشاركين المنفصلة والمحدثة لكل فرع تأمين. تسير الشركة التي تمارس عمليات التأمين التكافلي لصندوق المشاركين[1].

حسب المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم: 21 81 حسب أحد نماذج الاستغلال الآتية: الوكالة، المضاربة، نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة[2].

المادة 10 من ذات المرسوم التنفيذي فإنه لا تعطى كل من الاستقالة والفصل والشطب الحق في تعويض الاشتراكات المدفوعة وحقوق الانخراط المذكورة مما يعني أن مصير أموال الشركة عند انسحاب العضو المستأمن ليس له الحق فيها[3].

ولأن التأمين التكافلي يشبه التأمين التجاري، في مسالة الشروط العامة لعقد التامين، فإن المادة 14 من هذا المرسوم التنفيذي تنص على أنه تتضع هاته الشروط للتأشيرة المنصوص عليها في المادة 227 من قانون التأمينات الأمر رقم: 95-07 ، ويجب أن يكون طلب التأشيرة مصحوبا بشهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية، لا الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية[4].

وأشارت المادة 15 من هذا المرسوم التنفيذي إن وجوب استحداث لجنة شرعية داخل كل شركة تأمين تجارية تود مزاولة التأمين التكافلي. لتكلف بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة، وإبداء رأي و/ أو قرارات بخصوص هذه العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية واحكامها وتكون قرارات اللجنة ملزمة للشركة، وحسب هذا المرسوم فإنه

[1] انظر المادة 08، من المرسوم التنفيذي 21-81 السالف الذكر.

[2] انظر المادة 09، من المرسوم التنفيذي 21-81 السالف الذكر.

[3] انظر المادة 10، من المرسوم التنفيذي 21-81 السالف الذكر.

[4] انظر المادة 14، من المرسوم التنفيذي 21-81 السالف الذكر.

يشترط في أعضاء اللجنة أن يكونوا مستقلين وغير شركاء أو موظفين بالشركة التي تمارس التأمين التكافلي[1].

والمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم: 21-81 تنص أيضا على وجوب تعيين مدققا يكلف على الخصوص بمراقبة مدى مطابقة العمليات المرتبطة بالتامين التكافلي للآراء لجنة الإشراف الشرعي وقرارتها، يعين المدقق داخل الشركات التأمين التجارية التي فتحت نوافذ للتأمين التكافلي، بناءا على اقتراء المديرية العامة للشركة من قبل مجلس إدارة هذه الأخيرة، ويجب على المدفع أثناء ممارسة مهامه أن يجتهد من اجل احترام معايير التامين التكافل وقواعده، ويقوم بإعداد التقارير اللازمة التي يعيلها على لجنة الاشرف الشرع وعلى مجلس إدارة الشركة[2].

وحسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم : 21-81 فانه يتعين على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، مسك حسابات مالية ومحاسبية بصفة منفصلة عن حسابات التأمين التجاري داخل شركات التأمين التجارية، وحسب المادة 22 فانه عند قفل السنة المالية يشكل رصيد صندوق المشاركين، النتيجة الفنية الناجمة عن الفرق بين الإيرادات والنفقات[3].

[1] انظر المادة 15، من المرسوم التنفيذي 21-81 السالف الذكر.

[2] انظر المادة 20، من المرسوم التنفيذي 21-81 السالف الذكر.

[3] انظر المادة 21، من المرسوم التنفيذي 21-81 السالف الذكر.

## المطلب الثاني: خصائص وصور التأمين التكافلي

يعتبر التأمين التكافلي مبدأ ونظام وأن القصد منه هو بيان الغاية والهدف من التأمين، وهو يتضمن خصائص خاصة التي يلزم توافرها فيه حتى يكون إسلاميا، بكافة صوره التي يقع بها ويسمى من خلالها تأمين تكافلي.

### الفرع الاول: خصائص التأمين التكافلي

نعني بخصائص التأمين التكافلي أنها تلك الصفات التي تميزه عن غيره من التأمينات وأهم تلك الخصائص التي يتميز بها ما يلي[1]:

- **اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له لكل عضو:** هذه من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التكافلي عن باقي العقود، حيث أن أعضاء التأمين التكافلي يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضا، فهو في نفس الوقت مؤمن ومؤمن له حيث اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركان، ويجعل الغبن والاستغلال معدوما، لان هذه الأموال الموضوعة أي الاشتراكات مالها لدافعها أما على شكل تخفيض الاشتراك مستقبلا أو على شكل أرباح تعود إليهم لاحقا، فعنصر الاستغلال والمخاطرة الذي من اجله حرمت عقود التأمين التجاري انتفى هنا لان صورة هذا التأمين أن يتفق الأعضاء فيما بينهم على تعويض من يلحقه الضرر منهم من حصيلة الاشتراكات المدفوعة؛

- **تغير قيمة الاشتراك:** لما كان العضو في التأمين التكافلي يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له، فمن الطبيعي أن يكون الاشتراك المطلوب من كل منهم متغير حسب حجم الكوارث التي تحدث والتي ينشا عنها التزام هيئة التأمين التكافلي بالتعويض، فإذا قلت التعويضات المدفوعة خلال فترة زمنية محددة عن الاشتراكات المدفوعة جاز للأعضاء استرداد هذه الزيادة أو تركها لاستثمارها، أما إذا حدث العكس وتجاوزت المبالغ المطلوب دفعها كتعويضات الاشتراكات المدفوعة فانه يجوز لهيئة التأمين التكافلي مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية لمواجهة الأعباء الإضافة؛

[1] علاق خديجة، دراسة استطلاعية حول التأمين التكافلي، مذكرة ماستر، تخصص مالية تأمينات وتسيير مخاطر، جامعة أم البواقي، 2015/ 2016، ص 15، 16.

– **انعدام الربح:** ينحصر الهدف من التأمين التكافلي في توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة، وبمعنى آخر لا يسعى هذا النوع إلى تحقيق أي ربح من خلال القيام بعمليات التأمين، حيث يدفع المشتركون اشتراك التأمين بنية التبرع وليس بنية الربح، وذلك لدرء أثار المخاطر التي قد تحدث، وبناءا عليه يتم تحديد الاشتراك على أساس المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة، وتحقيق إي فائض يعد دليلا على أن الاشتراك الذي يتم تحصيله أكثر مما يجب مقاضاته، مما يستوجب رد هذه الزيادة إلى الأعضاء؛

– **تضامن الأعضاء:** أعضاء هذا التأمين متضامنون في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم أو بعضهم[1]؛

– **عدم الحاجة إلى وجود رأس مال للهيئة عند إنشائها:** لا يشترط في التأمين التكافلي وجود رأس مال للهيئة التي تزاول هذا النوع من التأمين عند إنشائها، وتعتبر هذه الخاصية نتيجة حتمية لوجود خاصية اتحاد صفة المؤمن والمؤمن له، وذلك إن اندماج صفة المؤمن وصفة المؤمن له في شخص المشترك يؤدي إلى تكوين رأس مال الهيئة من الاشتراكات التي تحصل من المشتركين عند إنشاء الهيئة على خلاف الحال في شركات التأمين حيث يشترط وجود رأس المال قبل إنشاء الشركة[2].

**الفرع الثاني: صور التأمين التكافلي**

يمكن القول بوجود أنموذجين أو صورتين للتأمين التكافلي في الفكر الإسلامي، وفيما يلي بيان لهذه النماذج:

**النموذج الأول:** وتتمثل الأسس التي يقوم عليها هذا النموذج فيما يلي[3]:

---

[1] حضري دليلة، بغداوي جميلة، صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في دول مختارة بين الواقع والآفاق والتحديات، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير– تجارب الدول–، يومي 03– 04 ديسمبر 2012، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ص 6.

[2] علاق خديجة، مرجع سابق، ص 16.

[3] داود الطيب، كردودي صبرينة، التأمين التكافلي: مفهومه وتطبيقاته، مجلة الاحياء، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 15، 2012، ص 153.

- المقصد الأساس من العقد هو الاستثمار، أما التأمين فهو مقصد تابع أو ثانوي.

- العقد في الأصل عقد مضاربة، أو عقد عنان ومضاربة معا، ومن ثم يكون الأعضاء أرباب مال في مضاربة مشتركة، وتكون الهيئة بمنزلة مضارب مشترك.

- التزام كل عضو ينضم إلى ذلك الاتفاق القائم بدفع مبلغ معين وثابت من المال يدفع من كل منهم مسبقا ليكون رأس مال في مضاربة مشتركة.

- التزام كل عضو بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع ، لمن يلحقه ضرر ما من الأعضاء يقتطع من رأس مال المضاربة وأرباحها.

**النموذج الثاني:** وتتكون الخطوط الرئيسة لهذه الصورة أو النموذج مما يلي[1]:

- يقوم النموذج على التبرع في جانب العلاقة الموجودة فيما بين مجموع المؤمن لهم ، بعضهم ببعض ، حيث يلتزم كل عضو ينضم إلى ذلك الاتفاق بدفع مبلغ معين وثابت من المال يدفع من كل منهم مسبقا ، ليتبرع منه لمن يلحقه ضرر أعضاء ذلك الاتفاق.

- تحديد طبيعة العلاقة الموجودة بين هيئة التأمين وأعضاء الجماعة التأمينية على أنها وكالة بأجر أو بدون أجر فيما يتعلق بإدارة وتنظيم عمليات التأمين من جمع الاشتراكات ودفع التعويضات المستحقة، ومضاربة فيما يتعلق باستثمار تلك الاشتراكات.

- المقصد الأساس من العقد هو التأمين، أما استثمار الأقساط المحصلة فهو مقصد تابع يمكن من تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الهيئة.

كما يمكن القول بوجود وجه خلاف بينهما يتمثل في تحديد العلاقة الموجودة بين الهيئة من جهة وبين الأعضاء من جهة أخرى، فهي مضاربة في النموذج الأول والذي يجعل المضاربة المقصد الأساس من العقد ويجعل التأمين مقصدا تابعا أو مكملا إذ الهيئة مضارب مشترك في عقد مضاربة، أو في عقد عنان ومضاربة، وهي وكالة بأجر أو بدون أجر ومضاربة في النموذج الثاني؛ الذي يجعل التأمين هو المقصد الأساس من العقد، ويجعل الاستثمار مقصدا تابعا أو مكملا.

[1] داود الطيب، كردودي صبرينة، مرجع سابق، ص 154.

وتعد الصورة الثانية أو النموذج الثاني وفقا لعدد من العلماء المعاصرين ترجمة عملية لنظرية التأمين إسلاميا والتي يفترض قيامها على التبرع، كما أنها تتماثل مع نظيرتها وضعيا من حيث الأسس التي تقوم عليها كل منهما والمتمثلة في[1]:

- الإلزام، والالتزام المتبادل بن الأفراد، والذي يوجد علاقة تأمين تبادلي فيما بينهم ليكون كل منهم مؤمنا لنفسه ولغيره، ومؤمنا له في الوقت نفسه.
- الوكالة في جانب العلاقة بين الهيئة من جهة وبين الأعضاء من جهة أخرى.
- المقصد الأساس من انشاء الهيئة هو التأمين، أما الاستثمار فهو مقصد مكمل.

[1] محمد سعدو الجرف، التأمين التعاوني والتكافلي بين بين الفكر الوضعي والفكر الاسلامي، متوفر على الموقع الالكتروني: www.kantakji.com"، تاريخ الاطلاع 24/ 2022/05، 16:30.

**خلاصة الفصل**

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى الأدبيات النظرية التي تتعلق بالتأمين التكافلي من خلال التعرف على نشأته وتعريفه والأهمية التي يحظى بها في سوق التأمين، كما تطرقنا أيضا على خصائص معينة تميزه عن التأمين التقليدي، كذلك تعرفنا على الصور التي يكون عليها لكي يسمى تأمين تكافلي والتي تقوم على التعاون بين أفراده وأطرافه، متبعا بذلك مبادئ لا يمكن اخلاله لمواصلة صيغته الإسلامية الشرعية، ليتنوع من خلالها كل حسب ما تعرفنا عليه من خلال هذا الفصل.

# الفصل الثاني:

# أحكام التأمين التكافلي في التشريع الجزائري

إن المرجعية النظرية والشرعية لنظام التأمين التكافلي من ناحية تكيف عقوده على أساس التعاون والتبرع وآليات إدارة أعمال شركاته بما يخالف إدارة نظيراتها من شركات التأمين التقليدي التجاري خاصة ما تعلق بمسألة الفصل بين صندوق هيئة المشتركين وصندوق هيئة المساهمين فيها، وخصوصية ما يشمله إطارها التشغيلي من عمليات تأمينية تكافلية وعمليات مالية استثمارية، في ظل صيغ ونماذج موافقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وضمن القواعد الاحترازية الضابطة لإدارة مخاطرها والرقابة الشرعية والمالية على نتائجها المحققة، لحماية مصالح المشتركين والمساهمين وضمان عدم تضاربها في سبيل استمرار الشركة وتطورها، يجعلنا أمام تساؤل مفاده البحث في واقع التطبيق العملي لآليات عمل شركات التأمين في تجارب التأمين التكافلي عبر العالم.

في هذا الفصل سوف نقوم بدراسة واقع التأمين التكافلي في الجزائر وآفاقه تطويره، باعتباره من أهم المكونات التي يقوم عليها النظام المالي، من خلال مساهمته الكبيرة في تقدم اقتصاد الدول، وبروزه كبديل شرعي للتأمين التجاري، وبالتالي تبقى جهود الجزائر قائمة لكن ضعيفة نسبيا في وتعرف تأخر كبيرا بالمقارنة مع الدول العربية والإسلامية الأخرى وحتى بعض الدول الأوربية.

المبحث الأول: عقد التأمين التكافلي في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: التأمين التكافلي في الواقع وآفاقه في الجزائر

## المبحث الأول: عقد التأمين التكافلي في التشريع الجزائري

ككل قطاع اقتصادي أو كأي صناعة قائمة في اقتصاد أي دولة، لابد على هذه الأخيرة أن توفر الإطار القانوني المنظم لهذه الصناعة بما يسمح بالإشراف والرقابة عليها، وصناعة التأمين عموما والتأمين التكافلي خصوصا، تتميز بإطار قانوني وتنظيمي خاص، لخصوصية شركاته وطبيعة أعمالها، نقوم من خلال هذا المبحث بالتعرف على عقده.

### المطلب الأول: أركان عقد التأمين التكافلي في التشريع الجزائري

شهدت صناعة التأمين التكافلي انتشاراً واسعاً من خلال توزيع خدماتها عبر العقود التي تبرمها والتي تتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. وحتى تكون العملية التأمينية ( التكافلية ) متكاملة يتطلب الأمر توافر مجموعة من الأركان والإجراءات المتعلقة بإبرامه تتمثل هذه الأركان في:

1- العاقدان: وهما المؤمن أي الشركة، والمؤمن له أو المشترك وهو طالب التأمين، تتناول تعريفهما فيما يلي:

1- المؤمن: يتطابق تعريف المؤمن في نظام التأمين التكافلي مع تعريف المؤمن في نظام التأمين التجاري، وبناءً على ذلك فإن المؤمن مثل الطرف الذي يتعهد بدفع مبلغ التعويض عن الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن عليه. وبعبارة أخرى يمثل المؤمن الهيئة أو الشركة التي تقوم بتنظيم العمليات التأمينية من جمع التبرعات، ودفع التعويضات، واستثمار أموال التأمين في صناديق الاستثمار الإسلامية وفي التجارة والصناعة والزراعة وبناء المنشآت أو غيرها من استراتيجية الاستثمار ضمن ضوابط شرعية، باعتبارها وكيلة عن هيئة المشتركين مقابل أجر معلوم، فتقوم هيئة الرقابة الشرعية لمراجعة كافة الأعمال المتعلقة بالتأمين التكافلي، بدءا من تأسيس الشركة ووضع الأهداف والخدمات التأمينية التكافلية، وتحديد مبلغ التقسيط والتعويضات، وغيرها من الأمور المتعلقة بها.[1]

[1] محمد ليبا، التأمين التعاوني وتطليقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة اخلاص للتكافل بماليزيا، دراسة تحليلية مقارنة" أطروحة دكتوراه في قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2007، ص 106.

2- المشترك " المؤمن له ": يعتبر المؤمن له الطرف الأساسي في العملية التأمينية، حيث يقوم يدفع الأقساط على سبيل التبرع لشركة التأمين التكافلي، أما عن العلاقة المشتركة بين المؤمن له وشركة التأمين " المؤمن "، فهي عبارة عن عقد يجمعهما ويتمثل هذا العقد في إعطاء المؤمن له لشركة التأمين حرية إدارة العمليات التأمينية وحرية استثمار أموال التأمين لصالحه، على أساس عقد الوكالة الذي أقره العلماء والفقهاء المحيرين لعقد التأمين التكافلي، أما عن العلاقة التي تجمع هيئة المشتركين جميعا فهي عقد التأمين التكافلي الجماعي، ويتمثل هذا العقد في وجود صندوق مشترك بين هؤلاء المشتركين وهو ما يسمى بصندوق التعويضات أو صندوق الخطر، ومن خلال هذا الصندوق يقوم كل فرد بدفع مبلغ المساهمة في هذا الصندوق على ما الله ونقد الشركة بدور الوساطة في هذه العملية الصندوق على سبيل التبرع، وتقوم الشركة بدور الوساطة في هذه العملية نيابة عن هيئة المشتركين بمقتضى عقد الوكالة بأجر معلوم، ومن ثم تقوم بدفع التعويضات للمتضررين أو ذوي الحاجة أو القرض الحسن أو أي برنامج آخر تقدمه الشركة، والشروط في التبرعات جائزة بما أقره وأجمع عليه الفقهاء.[1]

3- وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى شروط العاقدات وهي أن يكون لهما أهلية التعاقد، وفي حالة كون المشترك ( المؤمن له ) محجوراً عليه، أو قاصراً فإن وليه يقوم بإبرام العقد، فضلاً عن كون المؤمن هو نفسه المؤمن له فمن الصندوق يؤخذ مبلغ التأمين، وإليه يدفع الاشتراك، وفيه يبقى الفائض الذي يعود إلى جميع المشتركين. [2]

2 - الصيغة: يقصد بالصيغة الإيجاب والقبول، وقد جرى العرف التأميني يكونه مكتوباً في عقود نمطية،[3] والتي تتم بين طرفين، ويمثل الطرف الأول المؤمن له والطرف الثاني هو الشركة " المؤمن " التي تتولى إبرام العقد، وتعتبر شركة التأمين التكافلي وكيلة

[1] محمد ليبا، مرجع سابق، ص 107.

[2] علي محي الدين القره داغي، المتطلبات الشرعية لصياغة وثائق التأمين وعقوده، بحث مقدم للملتقى الرابع للتأمين التعاوني الكويت، بتنظيم من الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل يومي 17و 18 أفريل 2013، ص 25.

[3] صالح العلي وسميح الحسن، معالم التأمين الإسلامي مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية " دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي، دار النوادر، دمشق، الطبعة الاولى، 2010، ص 217.

عن هيئة المشتركين، حيث أن الأصل في الإيجاب والقبول يتم بين المشتركين أنفسهم، وبما أن الشركة وكيلة عن هيئة المشتركين، فإنها تقوم بجميع عمليات التأمين التكافلي نيابة عنهم، وتعتبر هذه السمة من أهم السمات التي يتميز بها نظام التأمين التكافلي وتختلف الصيغة في شركات التأمين التكافلي: من حيث أن المشترك يقوم بإقرار التبرع بمبلغ القسط لصالح صندوق هيئة المشتركين، وبهذا ينتفي عنصر المعاوضة فيها، وتقوم الصيغة أيضا على توكيل المشترك الشركة بإدارة جميع العمليات التأمينية واستثمار أموال التأمين لصالحه، وتوزيع مبالغ التأمين على المتضررين والمحتاجين، إضافة إلى توزيع الفائض في حالة تحققه على المشتركين، وهذه الصيغة التي تتم بين الطرفين تنظم العلاقة بينهما، وتحدد ماهية العلاقة التي تربط بين المشترك وهيئة المشتركين، وبين المشترك والشركة، وتوجب الالتزامات والحقوق، وبموجبهما يتم الإثبات عن طريق العقد.[1]

2- محل العقد: وهو القسط المتبرع به من قبل المشترك، ومبلغ التأمين الذي يدفع التعويض المشترك عما أصابه من الأضرار في التأمين على الأشياء، أو المبلغ المتفق عليه حسب شروط العقد في التأمين على الأشخاص.[2]

[1] محمد ليبا، مرجع سابق، ص 107.

[2] علي محي الدين القره داغي، مرجع سابق، ص 35.

## المطلب الثاني: آليات صياغة عقد التأمين التكافلي في التشريع الجزائري

بعد التعرف على أهم متعلقات التأمين التكافلي وجب التطرق إلى آلية العمل به وأهم الصيغ التعاقدية الناتجة عنه، وهذا ما سنتطرق له من خلال هذا المطلب.

### الفرع الاول: آلية عمل التأمين التكافلي

نعرض فيما يلي كيفية عمل التأمين التكافلي (التعاوني)[1]:

– يضع المشتركون الأقساط في صندوق التكافل على أساس الهبة بشرط العوض للتعاون على توزيع الأخطار.

– تدفع الاشتراكات على أساس التمليك للصندوق وتكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة يتمكن بها من أن يمتلك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك.

– تدير شركة التكافل صندوق التبرع من حيث دفع التعويضات ومتابعة المطالبات على أساس الوكالة بالأجر.

– يوكل إلى شركة التكافل استثمار قسط من أموال الصندوق وهي بهذا تستحق أجرة الوكالة بالاستثمار أو نصيب من الربح إن كانت مضاربة.

### الفرع الثاني: صيغ التأمين التكافلي

تستخدم شركات التأمين التكافلية الإسلامية عدة نماذج وصيغ شرعية في تنفيذ أعمالها المالية وإدارة صناديق التكافل نذكر منها[2]:

– **نموذج المضاربة:** ويعني استثمار أصول التأمين التكافلي على أساس المضاربة هو تطبيق صيغة المضاربة عند استثمار الفائض التأميني فهو محل اتفاق لدى جميع

[1] بلال شيخي، لعبيدي مهاوات، سامية فقير، واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي حول: دور المصارف الإسلامية في التنمية، المنظم من طرف مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رماح) بالتعاون جامعة العلوم الاسلامية العالمية، عمان، الأردن، خلال الفترة الممتدة ما بين 16– 18 نوفمبر 2017، ص 6.

[2] مريم زغلامي، لطيفة بهلول، أثر التأمين التكافلي الإسلامي على الناتج المحلي الإجمالي الماليزي مع الإشارة إلى التأمين التكافلي الإسلامي في الجزائر واقع وآفاق، مجلة رؤى الاقتصادية، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد 10، العدد 01، أوت 2020، ص 34.

شركات التكافل جنبا الى جنب مع الصيغة الاستثمارية الأخرى وهي الوكالة بالاستثمار لأجرة محددة.

– **نموذج التبرع أو التزام التبرع:** اختار جمع من العلماء المعاصرين التكييف الشائع للتأمين وهو أن حامل الوثيقة يلزم نفسه بالتبرع لهيئة المشاركين المالكين لمحفظة التأمين، أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر فهو أيضا التزام بالتبرع من محفظة التأمين ويعتبر التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه.

– **نموذج أساس الوقف:** على هذا الأساس تنشئ شركة التأمين الإسلامي حسابا للوقف، وتدخر جزءا معلوما من رأس مالها يكون وقفا على المتضررين من المشتركين في الصندوق حسب لوائح الصندوق، وعلى الجهات الخيرية في النهاية، ويكون ذلك من باب وقف النقود كونه مشروعا فيبقى هذا الجزء المعلوم من النقود مستثمرا بالمضاربة، وتدخل العوائد في الصندوق لأغراض الوقف، والتعويض من الوقف هو استحقاق حسب شرط الواقف وهو يخص ريع الوقف فقط أما ما يأخذه حامل الوثيقة من تعويض من التبرعات الأخرى لصندوق الوقف فيستحقها بناءا على ما ينص عليه نظام الصندوق ولا علاقة للوقف بها.

– **نموذج الوكالة:** الوكالة والتوكيل في اللغة هما الحفظ وتفويض الامر، ووكيل الرجل هو الذي يقوم بأمره؛ أما الوكالة شرعا هي إقامة الغير مقام نفسه في التصرف أو استبانة الانسان غيره في تصرف جائز معلوم يقبل الانابة[1].

[1] شارفي سامية، تطبيق الاقتصاد الإسلامي في الأسواق الملية الناشئة –التأمين التكافلي أنموذجا –، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، المجلد 03، العدد 02، 2019، ص 183.

## المبحث الثاني: التأمين التكافلي في الواقع وآفاقه في الجزائر

إن الإطار القانوني للتأمين في الجزائر يخدم في مضمونه صالح التأمين التجاري التقليدي فقط دون غيره، خلافا لبعض المواد القانونية أو المراسيم التنفيذية، التي يمكن اعتبارها إلى حد ما كفرص قانونية لتأسيس وتنمية التأمين التكافلي في الجزائر.

### المطلب الأول: تحديات وتجارب التأمين التكافلي في الجزائر

باختلاف الأطر القانونية المنظمة له، وانعدام تلك الخاصة به في تنظيمه وتكوينه، يعتبر بحد ذاته من التحديات التي تواجه التأمين التكافلي في الجزائر.

#### الفرع الأول: تحديات التأمين التكافلي في الجزائر

يمكن تطوير صناعة التأمين التكافلي من خلال ما يلي[1]:

- التركيز على الجودة والنوعية وعدم الاكتفاء بالتنظير لمشروعية التأمين التكافلي.
- العمل على إعداد دليل شرعي متكامل للمواطن.
- إنشاء بنك معلومات التكافل.
- العمل على تحقيق التنسيق والتكامل فيما بين شركات التكافل على المستويات المحلية والعالمية وفي المجالات المالية والقنية (تبادل الخبرات بين الموظفين).
- العمل على إيجاد التحالفات الإستراتيجية مع المؤسسات المالية الإسلامية.
- العمل على توجيه صناعة التكافل إلى غير المسلمين، من خلال إبراز مزاياه.
- ابتكار منتجات وخدمات جديدة تقدم للمستهلك مزايا عملية
- ابتكار نماذج جديدة للتكافل (الوكالة والمضاربة والوقف).
- تسهيل وصول العملاء لخدمات التكافل من خلال التوسع الجغرافي.
- رفع رؤوس أموال شركات التكافل. دعم العاملين في قطاع التكافل علميا وثقافيا بموضوع التكافل، بما يؤدي إلى: ضمان تطبيق العاملين للتكافل بصيغته الصحيحة نقل ثقافة التأمين التكافلي إلى المشتركين والعملاء على حد سواء.

[1] معمر فؤاد فضيلة، التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والممارسات العملية في الوطن العربي، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير، جامعة الشلف، الجزائر، 2012، ص 16.

– إمداد السوق المحلي والإقليمي والعالمي بالموارد البشرية المؤهلة لسد الحاجة المتنامية لهذه الصناعة.

**الفرع الثاني: تجارب التأمين التكافلي في الجزائر**

بالرغم من قدم ظهور التأمين التكافلي في العالم وانتشارها الواسع في دول الخليج وبعض الدول الاسلامية، وعلى الرغم أن الاصلاحات التي مست قطاع التأمين في الجزائر التي جاءت بما يعرف بصناديق التأمين التعاونية، إلا أن الحديث على التأمين الاسلامي لم يظهر حيز الوجود إلا من خلال المصادقة على اتفاقية متضمنة انشاء المؤسسة الاسلامية لتأمين الاستثمارات سنة 1995، وجوهر وجود التأمين التكافلي يعود إلى المرسوم التنفيذي رقم 09-03 الصادر في 11/01/2009 الذي سمح بإنشاء شركات تعاضدية، ومع ذلك بقي التأمين الاسلامي في الجزائر ضعيف بوجود شركة وحيدة في مجال التأمين التكافلي " شركة سلامة للتأمين.

أولا: التعريف بشركة سلامة للتأمينات: في الاصل شركة سلامة هي احدى الشركات الرائدة في مجال التأمين التكافلي تأسست في الامارات العربية المتحدة سنة 1979، وتم اعتمادها مساهمة عامة من طرف شركا في السعودية سنة 2006، وهي مدرجة في سوق دبي المالي، وتضم هذه الشركة سنة شركات تكافل تقدم خبرات التأمين التكافلي المتوافق مع الشريعة الاسلامية، ولها فروع في كل من الامارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، جمهورية مصر العربية، السنغال، الأردن، تونس، إضافة إلى الجزائر [1]وقد أنشأت شركة سلامة في الجزائر في 02 جويلية 2006، من قبل وزارة المالية حيث امضت كل من مؤسستي " البركة والأمان " للتأمين وإعادة التأمين المنشأة سنة 2000، وتوفر الشركة خدمات متعددة في السوق الجزائرية، تتوفر على 150 نقطة بيع على مستوى التراب

[1] وليد سعود، سلامة للتأمينات في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائرية، بحوث وأوراق عمل الندوة الدولية لشركات التأمين التقليدية ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، 25 26 أفريل ، جامعة فرحات عباس، سطيف ، 2011، ص 4 .

الوطني، ولها مديريات جهوية[1]، وتنفرد بخدمات التأمين التكافلي باعتبارها الوحيدة بين كل مؤسسات التأمين في الجزائر التي تتعامل بالتأمين الاسلامي؛ وتتميز شركة سلامة بمميزات تنافسية متعددة للخصها فيما يلي:[2]

– تعتبر شركة سلامة شركة التأمين التكافلي الوحيدة العاملة في السوق الجزائري؛

– تعد شركة سلامة للتأمين شركة التأمين الوحيدة التي لديها هيئة رقابة شرعية (يترأسها الشيخ المأمون القاسمي )؛

– تملك شركة سلامة محفظة متوازنة ومتنوعة بين 76 % لتأمين الخواص و24 % لتأمينات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

– تحقق شركة سلامة للتأمين التعويض السريع للمؤمن لهم على السيارات في مراكز الخدمات والدفع؛

–لشركة سلامة للتأمين القدرة على التجديد من خلال خلق منتجات جديدة حسب تطلعات الزبائن منها المساعدة الخاصة بالسيارات، تأمين الحماية القضائية؛

– قامت شركة سلامة للتأمين في إطار تعاونها مع المؤسسات الأخرى بعقد اتفاقيات مع كل من بنك البركة، الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية.

ثانيا: التحديات المستقبلية لشركة سلامة: تواجه شركة سلامة للتأمين في الجزائر جملة من التحديات المستقبلية والتي يمكن إيجازها فيما يلي:[3]

– تأسيس بنك تأميني يتم بموجبه توزيع المنتجات التأمينية لشركة سلامة في بنك البركة؛

[1] فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي تجارب عربية "، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2015، ص 290.

[2] وليد سعود، مرجع سابق، ص 11.

[3] وليد سعود، مرجع سابق، ص 10.

– تعديل القانون الحالي للسماح بتقديم خدمات ومنتجات إسلامية بشكل صريح كما هو الحال في الكثير من الدول التي نجحت في هذه التجربة ومنها ماليزيا والإمارات العربية المتحدة؛

– من أهم التحديات التي تعمل الشركة على تحقيقها في دخول سوق الجزائر المالي ( البورصة )؛

– تعمل الشركة على تدعيم قدرتها أكثر على استخدام تكنولوجيات حديثة في معالجة المعلومات وقواعد البيانات.

**المطلب الثاني: إشكالية تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر**

تتمثل إشكالية تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر في جملة من المعوقات والصعوبات التي يواجهها على المستوى العام والخاص، الأمر الذي جعل صناعته لا تعرف نموا رغم انتشارها على مستوى العالم ومن أهم هذه الإشكاليات ما يلي:

– تواجه هيئات الرقابة الشرعية العديد من التحديات تحول دون وصولها لدرجة عالية من الفاعلية، من بين هذه التحديات شكلية بعض الهيئات الشرعية، ضعف التأهيل الفني والمهني للبعض منها، غياب أنظمة الرقابة الشرعية ...

– غياب الوعي الثقافي فيما يتعلق بالتأمين التكافلي بين أفراد المجتمع؛

– نقص الإطارات البشرية المدربة على العمل في شركات التأمين التكافلي.

– محدودية الاستثمار لشركات التأمين التكافلي في فائض السيولة التي لديها، فهي بحاجة للعديد من منافذ الإستثمار الخارجية كما أن الشركات المشتغلة في ميدان التأمين التكافلي ما تزال من النوع الصغيرة أو المتوسطة؛

– افتقار السوق الجزائرية لشركات التأمين التكافلي وإعادة التكافل، الامر الذي يحد من القدرات التنافسية لشركة سلامة ويعيق نشاطها؛

– افتقار الجزائر لسوق مالي إسلامي من خلال وجود بنك اسلامي وحيد هو بنك البركة ومؤسسة تأمين اسلامية واحدة، وعدم وجود سوق مالي نشط؛

– غياب الثقافة التأمينية لدى الجمهور الجزائري خاصة التكافلية منها، من خلال اقتصار المواطن الجزائري على التأمين الاجباري فقط، خاصة في ظل ضعف الجانب التسويقي لمؤسسات التأمين للتعريف بخدماتها. [1]

[1] هرموش إيمان، قيمح صبري، واقع وآفاق التأمين التكافلي في الجزائر" محاكاة تجارب عالمية، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 2019، ص 73.

**خلاصة الفصل**

فكرة التأمين التكافلي تقوم على التعاون على درء المخاطر وتقاسم الارباح والخسائر على أسس وقواعد تتماشى مع وأحكام الشريعة الإسلامية، هذا وقد حضت صناعة التأمين التكافلي بقبول وانتشار كبير على مستوى العالم وعلى الرغم من هذا الانتشار الواسع، إلا أن صناعة التأمين التكافلي في الجزائر مازالت ناشئة وضعيفة نسبيا. وتواجه جملة من الصعوبات منها ما يتعلق بضعف جهود الدولة في تنظيم هذه الصناعة وسن قوانين تتماشى مع متطلباتها الشرعية، ومنها ما تعلق بالجاني البشري من خلال ضعف التكوين الفني والشرعي للعاملين في هذا القطاع من جهة، وضعف الثقافة والوعي التأميني للجمهور الجزائري من جهة أخرى.

# الخاتمة

في إطار المعاملات المالية يحتم اتخاذ التأمين التكافلي كحل وحيد لكونه الأكثر شرعية بالمقارنة بغيره من التأمينات والأنسب أسسا من حيث مراعاته لحقوق المؤمن لهم في إطار مواجهة المخاطر.

التأمين التكافلي مازالت تواجهه معوقات على جميع الأصعدة من شأنها أن تكبح مسوله وتضعف من حضوره ساحة التأمينات، هذا ما يحتم بذل المزيد من الجهود في سبيل تطوير النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال ليواكب التطور ويكفل سلاسة تطبيقه في أرض الواقع، ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستا، نذكر:

- تعد صناعة التأمين صناعة ضرورية ضمن هيكل النظام الاقتصادي الحديث.
- نظام التأمين التكافلي هو نظام تعاوني لمواجهة وتحمل المخاطر، أساس قيامه التبرع بين مجموع المشتركين، يدار بالنيابة من قبل مجموع المساهمين المؤسسين لشركة التكافل.
- الصيغة القانونية لعقد التأمين التكافلي هي التي تحقق للتأمين مقاصده الشرعية، وتنظم العلاقة القائمة ما بين مشتركي صندوق التكافل من ناحية، وبينهم وبين مسيري هذا الصندوق من ناحية أخرى.
- تكييف عقد التأمين التكافلي على أساس عقد هبة بإلزام التبرع وعلى أساس عقد وكالة
- ومضاربة، وعلى أساس عقد قرض حسن، يجعله يختلف ويتميز عن عقد التأمين التجاري.
- قيام إعادة التأمين التكافلي على أساس التعاون في تحمل المخاطر الكبرى التي تفوق القدرة المالية لصندوق المشتركين، وليس على أساس تحويل ونقل الخطر، يجعلها تختلف وتتميز عن إعادة التأمين التجاري.
- لفائض التأميني هو رصيد مالي ناتج عن الفرق بين إيرادات صندوق المشتركين ونفقاته، وليس ربحا كما في التأمين التجاري، كون الربح ما يزيد عن المال من نماء نتيجة للتجارة فيه.
- ملكية الفائض التأميني هي للمشتركين وحدهم فقط دون غيرهم، وهو حق خالص لهم يتم التصرف فيه من طرف الشركة بما يحقق مصالح الجميع.

– نظام التأمين في الجزائر نظام تجاري لا يعطي أي اهتمام إلى مشروعية هذه الأعمال وموافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية بقدر مطابقتها وموافقتها للمتطلبات الكمية المعمول بها.

– فرص التأمين التكافلي في الجزائر، سواء كانت فرص قانونية من خلال ما تضمنته بنود المرسوم 09-13 والمادة 103، أو فرص مؤسساتية من خلال ما يتوفر لدى شركة سلامة من قدرات كونها شركة تأمين تكافلي بأصل المنشأ، تعتبر ضئيلة مقارنة بجملة التحديات التي تقف أمامه.

يمكن أن نحدد جملة من التوصيات أو الآفاق المستقبلية للتأمين التكافلي نذكر منها:

– تفضيل العملاء للمنتجات المالية الاسلامية ومنها منتجات التكافل لأيمانهم بمدى شرعيتها وارتكازها على مبادئ الشريعة الإسلامية، ما يقلل من العزوف على المجال التأميني وبالتالي المساعدة على خلق سوق واسع للتكافل في الجزائر، وذلك بتنشيط وتنويع المؤسسات العاملة بصيغة التأمين التكافلي لجذب أكبر عدد ممكن من الاشخاص.

– وجود الاهتمام التشريعي حول التأمين التكافلي في الجزائر، أمر أصبح ملح جدا أمام تراجع ومشاكل الشركات التأمينية التجارية والمرسوم التنفيذي رقم: 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر صحيح يعتبر القانون الأساسي للتامين التكافلي لكن يحتاج إلى آليات لتطبيقه الفعلي، منها يجب إحداث لجنة الإشراف على التامين التكافلي كهيئة مراقبة، مثل لجنة الإشراف على التأمينات في التامين التجاري وان كان بالتامين التكافلي لا تكون على مستوى وزارة المالية وإنما تكون داخلية بالشركة التأمينية.

– الإسراع في إطلاق نوافذ التامين التكافلي في كل شركة تامين تجارية للبدء الفعلي بتسويقه بالسوق التأميني وهذا يحتاج إلى سياسة تسويقية خاصة من اجل التعريف به لاستقطاب الزبائن الرافضين للتأمين التجاري بسبب تحريمه.

– على الجزائر توسيع نطاق التعامل بالصيرفة الإسلامية وفتح بنوك إسلامية جديدة.

إصدار قانون خاص يبين كيفية التحول الشركة التأمينية التجارية إلى شركة التأمين التكافلي وليس فقط الاكتفاء بفتح نوافذ للتامين التكافلي في الشركات التجارية للتأمين.

# قائمة المصادر والمراجع

**I. قائمة المصادر:**

**أولا: النصوص التشريعية**

**1**- الأمر رقم 95- 07 المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد: 13، المؤرخة في: 08 مارس 1995.

**2**- قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 81، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2019.

**ثانيا: النصوص التنظيمية**

1-المرسوم التنفيذي رقم: 09-13 المؤرخ في: 2009/01/11، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، الجريدة الرسمية عدد: 03، المؤرخة في: 2009/01/14.

2-المرسوم التنفيذي رقم: 21-81 المؤرخ في: 2021/02/23، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، الجريدة الرسمية عدد: 14، المؤرخة في: 2021/02/28.

**II. قائمة المراجع:**

**أولا: الكتب**

1- أسامة عزمي سلام و شقيري نوري موسى، دارة الخطر والتامين الجزائري، دار الحامد، عمان، 2009.

2- بهاء بهيج شكري، بحوث في التامين، دار الثقافة، الأردن، 2012.

3- سليمان بن إبراهيم، التامين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، بيروت، 1993.

4- صالح العلي وسميح الحسن، معالم التأمين الإسلامي مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية " دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي، دار النوادر، دمشق، الطبعة الاولى، 2010.

5- علي بن محمد بن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، الطبعة الأول، دار التدمرية، الرياض، 2012.

6- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م.

7- الفيومي، المصباح المنير، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج1 .

8- محمد حسين منصور، مبادئ عقد التامين، الدار الجامعية، مصر، د ت.

9- محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 2007.

10- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، بدون تاريخ نشر، ج1 .

11- هاني جزاع ارتيمه وسامر محمد عكور، ادارة الخطر والتأمين من منظور إداري كمي، وإسلامي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010.

**ثانيا: الرسائل الجامعية**

1- عامر حسن عفانه، إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي، رسالة الماجستير، تخصص تجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2010.

2- علاق خديجة، دراسة استطلاعية حول التأمين التكافلي، مذكرة ماستر، تخصص مالية تأمينات وتسيير مخاطر، جامعة أم البواقي، 2015/ 2016.

3- فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي تجارب عربية "، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2015.

4- محمد ليبا، التأمين التعاوني وتطليقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة اخلاص للتكافل بماليزيا، دراسة تحليلية مقارنة" أطروحة دكتوراه في قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2007.

**ثالثا: المقالات**

1- أشرف محمد دوابة، رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي، مجلة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، جامعة اسطنبول، العدد 02، 2016.

2- ايمان بغدادي، سيف الدين كعبوش، الإطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة العلوم الاسلامية، العدد 3، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 01، 2021.

3- تكاري هيفاء رشيدة، التأمين التعاوني ومدى تجسيده في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد 05، جانفي 2014.

4- داود الطيب، كردودي صبرينة، التأمين التكافلي: مفهومه وتطبيقاته، مجلة الاحياء، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 15، 2012.

5- شارفي سامية، تطبيق الاقتصاد الإسلامي في الأسواق الملية الناشئة -التأمين التكافلي أنموذجا-، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 2019.

6- عصام زعلاوي، صناعة التامين والتكافل وعلاقتها بالمصارف، مجلة الدراسات المصرفية والمالية، مركز البحوث المالية والمصرفية في الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، العدد الثاني، 2013.

7- مريم زغلامي، لطيفة بهلول، أثر التأمين التكافلي الإسلامي على الناتج المحلي الإجمالي الماليزي مع الإشارة إلى التأمين التكافلي الإسلامي في الجزائر واقع وآفاق، مجلة رؤى الاقتصادية، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، أوت 2020.

8- هرموش إيمان، قيمح صبري، واقع وآفاق التأمين التكافلي في الجزائر" محاكاة تجارب عالمية، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 2019.

**رابعا: الملتقيات**

1- أحمد سالم ملحم، التأمين التجاري والتأمين التعاوني، الجوانب الاتفاقية والفروق الجوهرية، ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه، وموقف الشريعة الاسلامية منه، المنعقد خلال الفترة 26- 28 ربيع الثاني 1431هـ/ 11- 13 أفريل 2010، الجامعة الاردنية.

2- أمحمدي بوزينة أمنة، شركات التأمين التكافلي -تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر-، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير- تجارب الدول-، يومي 03- 04 ديسمبر 2012، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.

3- بريش عبد القادر، غراية زهير، تقييم مدى كفاءة أسهم مؤسسات التأمين التكافلي وعلاقتها بالمؤشرات المالية دراسة حالة TASI وTINSI في السوق المالي السعودي،

الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير- تجارب الدول، يومي 03- 04 ديسمبر 2012، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر.

4- بلال شيخي، لعبيدي مهاوات، سامية فقير، واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي حول: دور المصارف الإسلامية في التنمية، المنظم من طرف مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رماح) بالتعاون جامعة العلوم الاسلامية العالمية، عمان، الأردن، خلال الفترة الممتدة ما بين 16- 18 نوفمبر 2017.

5- بهلولي فيصل، خويلد عفاف، التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر – الواقع والآفاق-، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير- تجارب الدول-، يومي 03- 04 ديسمبر 2012، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.

6- حضري دليلة، بغداوي جميلة، صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في دول مختارة بين الواقع والآفاق والتحديات، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير- تجارب الدول-، يومي 03- 04 ديسمبر 2012، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.

7- رياض منصور الخليفي، تقييم وتطبيقات وتجارب التامين التكافلي الإسلامي، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول التامين التعاوني المنظمة العالمية الإسلامية، الهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، قاعة الملك فيصل، الكويت، يومي 20 و22 جانفي، 2009.

8- عبد القادر جعفر، التأمين التكافلي بين المستندات الشرعية والقيود القانونية، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، جامعة فرحات عباس سطيف، 25/ 26 أفريل 2011.

9- علي محي الدين القره داغي، المتطلبات الشرعية لصياغة وثائق التأمين وعقوده، بحث مقدم للملتقى الرابع للتأمين التعاوني الكويت، يومي 17و 18 أفريل 2013.

10- معمر فؤاد فضيلة، التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والممارسات العملية في الوطن العربي، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير، جامعة الشلف، 2012.

11- وليد سعود، سلامة للتأمينات في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائرية، بحوث وأوراق عمل الندوة الدولية لشركات التأمين التقليدية ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، 25 26 أفريل، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.

**خامسا: المواقع الالكترونية:**

1. محمد سعدو الجرف، التأمين التعاوني والتكافلي بين بين الفكر الوضعي والفكر الاسلامي، متوفر على الموقع الالكتروني: www.kantakji.com".

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

الاهداء.....

الشكر والعرفان.....

مقدمة..... 1

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي والقانوني للتأمين التكافلي

المبحث الأول: ماهية التأمين التكافلي ..... 7

المطلب الأول: تعريف التأمين التكافلي..... 7

المطلب الثاني: نشأة وتطور التأمين التكافلي وتمييزه عن التأمين التجاري.....10

المبحث الثاني: نظام الطبيعة القانونية للتأمين التكافلي.....19

المطلب الاول: التكييف القانوني للتأمين التكافلي .....19

المطلب الثاني: خصائص وصور التأمين التكافلي.....24

خلاصة الفصل.....28

الفصل الثاني: أحكام التأمين التكافلي في التشريع الجزائري

المبحث الأول: عقد التأمين التكافلي في التشريع الجزائري.....31

المطلب الأول: أركان عقد التأمين التكافلي في التشريع الجزائري.....31

المطلب الثاني: آليات صياغة عقد التأمين التكافلي في التشريع الجزائري .....34

المبحث الثاني: التأمين التكافلي في الواقع وآفاقه في الجزائر .....36

المطلب الأول: تحديات وتجارب التأمين التكافلي في الجزائر.....36

المطلب الثاني: إشكالية تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر .....39

الخاتمة.....43

قائمة المصادر والمراجع.....46

فهرس المحتويات.....53

ملخص الدراسة:.....54

**ملخص الدراسة:**

جاءت هذه الدراسة لمعالجة الإشكالية الرئيسية والاشكاليات الفرعية المطروحة والمتمثلة في " ما هو واقع التأمين التكافلي في الجزائر ؟"، حيث يتمثل الهدف الرئيسي منها في التعرف على حقيقة التأمين التكافلي باعتباره بديلا شرعيا للتامين التجاري؛ وتوضيح أهم المبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي؛ في حين تبرز أهمية الموضوع كونه يعالج موضوع التأمين التكافلي، والذي يعتبر البديل الشرعي للتأمين التجاري، حيث حظي بقبول عموم المسلمين، وتزداد هذه الدراسة أهمية في محاولة منا تحديد مختلف المبادئ التي يقوم عليها التامين التكافلي، والتي يجب على شركات التأمين التكافلي العمل بها. وقد اعتمدنا في انجاز هذه الدراسة على المنهج الوصفي، وفي نهاية هذه الدراسة توصلنا إلى أن الجزائر أمام تحدي كبير للنهوض باقتصادها والذي من ضمنه سوق التأمين عامة والتأمين التكافلي خاصة، وتشجيع الأفراد للتوجه إلى البنوك الإسلامية لتشجيعها استمراريتها.

الكلمات المفتاحية: التأمين، التأمين التكافلي.

**Summary**

This study came to address the main problem and the sub-problems posed, which is represented in “What is the reality of Takaful insurance in Algeria?”, where the main objective is to identify the reality of Takaful insurance as a legitimate alternative to commercial insurance; Clarifying the most important principles underlying the Takaful insurance; While the importance of the topic emerges as it deals with the issue of Takaful insurance, which is considered the legal alternative to commercial insurance, as it has been accepted by the general Muslims. In completing this study, we relied on the descriptive approach, and at the end of this study we concluded that Algeria faces a great challenge to advance its economy, which includes the insurance market in general and Takaful insurance in particular, and to encourage individuals to turn to Islamic banks to encourage their continuity.

**Keywords:** insurance, Takaful insurance.